بابُ اجتنابِ النجاسةِ [1]ومواضع الصلاة[1]

الفروع

طهارةُ بَدَنِ المُصَلِّي، وسُتْرَتِه وبُقْعَتِه محلِّ بَدَنِه ـ والمَذْهبُ: وثيابِه ـ مما لا يُعْفى عنه، شَرْطٌ (و) كطهارةِ الحَدَثِ (ع). وعنه: واجبٌ.

التصحيح .....

الحاشية

فائدة: لا يجبُ اجتنابُ النجاسةِ في غيرِ الصلاةِ في الأصحِّ، ذكره ابنُ أبي المجد، وقد ذكر المصنِّفُ حُكْمَ الانتفاعِ بالنجاسةِ في بابِ الآنية[2]، فينظر هناك.

فائدة أخرى: قال الشيخُ مجدُ الدين في (شرح الهداية)، في مسألة المُجْزئ من الغُسْلِ، في باب صِفَة الغَسْلِ: فيما إذا كان على شيءٍ من أعضائه نجاسةٌ ومرَّ الماءُ على ذلك العُضْو، أنَّه يرتفعُ الحدَثُ مع الغَسْلةِ التي تزولُ بها النجاسةُ. وذكر وجهاً للشافعية: أنه لا يرتفعُ إلا بعدَ إزالةِ النجاسةِ، قال: وأمّا المنفصلُ أخيراً فقد أزال أقوى المانِعَيْن وهو الخَبَثُ، فالحَدَثُ أوْلى، فظاهرُ كلامِه: أنَّ الخَبَثَ أقوى في المنع من الحَدَث؛ لقوله: أقوى المانعَيْن وهو الخَبَثُ، ولم يذكُرْ دليلاً على ذلك، وفي النفس منه شيءٌ فيُحْتاجُ إلى تحريرِ ذلك؛ لأنَّ قُوَّيَّةَ مَنْع الحَدَثِ على الخَبَث ظاهرةٌ من وجوه:

٣٩ منها: أنَّ الحَدَثَ متَّفقٌ على أنه مانِعٌ ،/ والخَبَث مُخْتَلفٌ فيه؛ لأنَّ جماعةً صحَّحوا الصلاةَ مع النجاسة مطلقاً، ومنها أن الحدث لا يعفى عن شيء منه مع القدرة بخلاف الخبث؛ فإنه قد عفي عن النجاسة في مواضع.

ومنها: أنَّ الحَدَثَ لا يسقُطُ بالجَهْلِ والنِّسْيان، وأمَّا الخبَثُ فقد سامح فيه كثيرٌ لم يُسامحوا في الحَدَث، لكن يحتمل أنَّ الشيخَ مجد الدين أراد: أنه أقوى من بعضِ الوجوه، لا أنه أقوى مطلقاً، فمن قُوَّيَّتِهِ: أنه حِسِّيٌّ والحدَثُ معنويٌّ، وتأثيرُ النجاسة في المائعات أقوى من تأثير الحدَث؛ لأنَّ النجاسة لها تأثيرٌ في سَلْب الطُّهورية والطاهرية؛ لأنَّ الماءَ إذا تنجَّس سُلب الطهورية والطاهرية، وهذا أمر متَّفَقٌ عليه، وأمّا الحَدَثُ فإنه لا يُنَجِّسُ المُحْدِثَ، ولا الماءَ الذي يرفع الحدثَ عند أكثر

(١ـ ١) في (ط): «طهارة مواضع الصلاة».

(٢) ١/ ١١٤.

الفروع وطهارَةُ الحَدَثِ فُرِضَتْ قَبْلَ التيمُّمِ، ذكره القاضي، وأصحابُه والشيخُ، وأصحاب الأصولِ في قياس الوضوءِ على التيمُّمِ في النيةِ مع تقدُّمِه*، وأنَّ الحنفِيَّةَ اعترضوا بهذا، وكذا ذكر القاضي وغيرُه مسألةَ النيَّةِ للوضوءِ. وفي «مسند أحمد» و«الصحيحين»[١]: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «أُنزلت آيةُ التيمُّم». ذكر القشيريُّ وابنُ عَطِيَّةَ[٢]: أنها آية المائدة. وقال ابن عبد البرِّ[٣]: فأنزل الله آية التيمُّمِ، وهي آية الوضوءِ المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمُّمُ مذكوراً في غيرِهما، وهما مَدَنيتان.

التصحيح .....

الحاشية العلماء، وفي سَلْبِهِ الطهورية للماء الطهورِ خلافٌ قوي، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ الماءَ المستعمل في رَفْعِ الحَدَثِ طهورٌ، فعلى قولهم: لا تأثيرَ للحدَثِ في سَلْبِ شيءٍ، فمن هذه الحيثية يكون الخَبَثُ أقوى، لا أنه أقوى مطلقاً، والله تعالى أعلم.

* **قوله: (في قياس الوُضوءِ على التيمُّم في النية مع تقَدُّمِه).**

يعني: أنَّ الذين جعلوا النية شَرْطاً للوضوءِ قاسوه على التيمّمِ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ شَرَطَ النيَّةَ للتيمُّم، فقال الخَصْمُ: يُشترطُ في الوضوء قياساً على التيمُّمِ، فاعتُرِضَ بأن التيمُّمَ متأخِّرٌ عن الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ فُرِضَ قبل التيمُّم، فلا يصحُّ أنْ يُقاسَ الوضوءُ على التيمم؛ لأن من شرط صحَّةِ القياس: أن يكون الأصلُ مُتقدِّماً على الفَرْع، وإذا سُلِّم أنَّ التيمُّم لم يكن متقدِّماً على الوضوءِ، لم يصحَّ قياسُ الوضوءِ على التيمم؛ لعدم وجودِ شرطِ القياسِ، وهو كَوْنُ الأصل متقدِّماً على الفرع.

---

(١) أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) وهو طرف من حديث طويل في قصة رجوعهم من غزوة المريسيع.

(٢) القشيري، هو: أبونصر، عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، وهو الرابع من أولاده. (ت: ٥١٤هـ) «السير» ١٩/ ٤٢٤ «طبقات السبكي» ٧/ ١٥٩.

وابن عطية، هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، المفسر. له: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». (ت٥٤٢هـ). «نفح الطيب» ٢/ ٥٢٣، «بغية الوعاة» ٢/ ٧٣.

(٣) في «التمهيد» ١٩/ ٢٦٩.

الفروع

وقالَ أبوبكر ابن العربي[١]: لا نعلم أيَّة آيةٍ عَنَتْ عائشةُ بقولِها: فأُنْزِلَتْ آيةُ التيمُّم. قال: وحديثُها يدلُّ على أنَّ التيمُّمَ قبل ذلك لم يكن معروفاً، ولا مفعولاً لهم.

وقال القرطبي[٢]: معلومٌ أنَّ غُسْلَ الجنابةِ لم يُفْرَضْ قبلَ الوضوءِ، كما أنه معلومٌ عند جميع أهل السِّيَرِ أنَّ النبيَّ ﷺ منذ افتُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكة لم يُصلِّ إلا بوضوءٍ مِثْلِ وضوءِنا اليومَ. قال: فدلّ أنَّ آيةَ الوضوءِ إنما نزَلَتْ ليكونَ فَرْضُها المتقدِّمُ مَتْلُوّاً في التنزيل، وفي قولها: فنزلتْ آيةُ التيمُّم، ولم تقل: آيةُ الوضوءِ، ما يُبَيِّنُ أنَّ الذي طَرَأ لهم من العلم في ذلك الوقت حُكْمُ التيمُّمِ*، لا حُكْمُ الوضوءِ.

وقال صاحبُ «الشفا[٣]»: ذهب ابن الجَهْمِ[٤] إلى أنَّ الوضوءَ في أوَّلِ الإسلام كان سُنَّةً، ثم نزَلَ فَرْضُه في آية التيمُّم. وقال الجمهورُ: بل كان قَبْلَ ذلك فَرْضاً. ويتوجَّه قولُ أصحابنا، والجمهورِ* وكلامُ القرطبي؛ ولهذا قالتْ عائشة عن الذين ذَهبوا في طلبِ القِلادةِ: فأدْرَكَتْهُم الصَّلاةُ وليس معهم ماءٌ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (حُكْمُ التيمُّم).

هو فاعل طرأ، أي: طرأ لهم حُكْمُ التيمُّم لا حُكْمُ الوضوءِ، والمعنى: حَدَث لهم حُكْمُ التيمُّم لا حُكْمُ الوضوء؛ لأنَّ حُكْمَ الوضوءِ كان قبل ذلك، والله أعلم.

* قوله: (ويتوجَّهُ قولُ أصحابِنا والجمهورِ).

أي: هو متوجِّهٌ ظاهرٌ واضحٌ؛ لأنَّ الدليلَ يُساعدُه، والمراد بقول الأصحاب: قولُ الجمهور: بل

(١) في «أحكام القرآن» ١/ ٤٤١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٣.

(٣) وهو: القاضي عياض، إمام المالكية في زمانه، المتوفى (٥٤٤هـ).

(٤) هو: أبوبكر، محمد بن أحمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق المروزي. من مصنفاته: «بيان السنة»، و«مسائل الخلاف»، و«الحجة في مذهب مالك». (ت٣٢٩هـ). «شجرة النور الزكية» ص٧٨.

الفروع فصلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فلمّا أتوا النبيَّ ﷺ ذكروا ذلك له، فنزلتْ آيةُ التيمُّم.

ويلزمُ من كَوْنِ التيمُّم بَدَلاً واجباً في سورةِ النِّساءِ وُجوبُ المُبْدَلِ*. وهذا واضحٌ جِدّاً، ويُوافقُ ذَلك ما رواهُ أحمدُ، والدارقطنيُّ[١] من رواية ابن لَهيعَةَ، عن أُسامةَ بن زَيْد بن حارثة، عن أبيه مرفوعاً: أن جبريل أتاه في أولِ ما أُوْحِيَ إليه، فعلَّمه الوُضوء والصَّلاةَ، فلمّا فرغَ من الوضوءِ، أخذ غَرْفَةً من ماءٍ فنضح بها فَرْجَهُ. ورواياه[٢] أيضاً عن أسامةَ مرفوعاً من رواية رِشْدِين[٣] بن سَعْدٍ. وهذا يدلُّ على أنَّ للخبرِ أصْلاً. ونِسْبَةُ هذا إلى أحمدَ يُخَرَّجُ على أنَّ ما رواه ولم يَرُدَّه: هل يكون مذهباً؟ وسبق فيه في الخطبة[٤] وجهان، وقد يؤخذ من كلام أبي الخطَّاب في فصل أركان الصلاة وشُروطِها من «صفةِ الصلاة»: أنَّ الأمْرَ بالوضوءِ إنما هو في آيةِ المائدة، والله أعلم.

وعن ابنِ عُمَر مرفوعاً: «مَنْ توضَّأ ثلاثاً فذلك وُضوئي ووُضوءُ الأنبياء قَبْلي». إسنادُه ضعيفٌ، رواه أحمدُ، وابن ماجه، وغيرُهما[٥]. وزاد أبو يعلى الموصليُّ[٦] وغيرُه في آخره: «ووُضوءُ خليلي إبراهيم».

التصحيح .....

الحاشية كان قبل ذلك فرضاً.

* قوله: (وجوبُ المُبْدَلِ).

المُبْدَلُ هو الوضوءُ، والبدَلُ هو التيمُّم.

---

(١) أحمد (١٧٤٨٠)، سنن الدارقطني ١/ ١١١.

(٢) أحمد (٢١٧٧١)، سنن الدارقطني ١/ ١١١.

(٣) في (ط): «ابن رشد».

(٤) وهو قوله في مقدمة الكتاب ١/ ٤٧: «أو صحح الإمام خبراً، أو حسّنه، أو دوَّنه ولم يردَّه؛ ففي كونه مذهبه وجهان».

(٥) أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩)، والدار قطني ١/ ٨١.

(٦) في «مسنده» (٥٥٩٨).

الفروع

وعن ابن عُمَر، وأنسٍ مرفوعاً مِثْلُه، ولَفْظُه في آخرِه: «ووُضوءُ إبراهيمَ خليلِ الرحمن». إسناده ضعيفٌ. قال البيهقيُّ [١]: غَيْرُ ثابتٍ.

وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثاً، وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ المرسلين قَبْلي». إسْنادُه ضعيفٌ. رواه ابنُ ماجه والدارقطنيُّ [٢]. وعلى هذا لا يكونُ الوضوءُ من خصائصِ هذه الأُمَّة، وقاله أبوبكر بن العربيِّ المالكي وغيرُه، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا المتْنُ حَسَناً؛ لكثْرةِ طُرُقِه. وقد ذكر بعضُ أصحابِنا التيمُّمَ من خصائص هذه الأُمَّة*، للخبرِ الصحيح [٣]، فدلَّ أنَّ الوضوءَ ليس كذلك. وقاله القرطبيُّ المالكيُّ وغَيْرُه، وعلى هذا يكونُ المرادُ بخبر أبي هُريرَة: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْن يَوْمَ القيامةِ غُرّاً محجَّلين من آثارِ الوضوءِ» [٤]. أنهم امتازوا بالغُرَّةِ والتَّحجيل، لا بالوضوءِ، ويُحْتَجُّ به في مسألتنا؛ لأنَّ الله أمره باتباعِهم بمكَّة في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال ابن عبدِ البَرِّ [٥]: قد يجوزُ أن يكون

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقد ذكر بعضُ أصحابِنا التيمُّم من خصائص هذه الأمة).

فلمَّا ذكره ولم يذكُر الوضوءَ، دلَّ أنَّ الوضوءَ ليس من خصائصِ الأمَّةِ؛ لأنَّه لو كان كذلك لذكَرَه كما ذكر التيمُّم.

(١) في السنن الكبرى ١/ ٨٠ وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٢٩٩، حيث قال: الحديث ينفرد به المسيب ابن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر.

(٢) ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني ١/ ٨١.

(٣) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ. .» الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)(٣٥).

(٥) في الاستذكار ٢/ ١٧٩.

الفروع الأنبياءُ عليهم السلام يتوضَّؤون فيكتسبون بذلك الغُرَّةَ والتحجيلَ، ولا يتوضّأ أتباعُهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: «أجِدُ أُمَّةً كلَّهم كالأنبياءِ، فاجعلهم أُمَّتي» قال: «تلك أُمَّةُ أحمدَ». في حديث فيه طولٌ. قال: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضَّؤون، ولا أعْرِفُه من وَجْهٍ صحيح، والله أعلم.

ولو جَهِلَ الحَدَثَ، أو نَسِيَه وصَلَّى، لم تَصحَّ، ذكروه في اجتناب النجاسة (و) لأنها آكَدُ*؛ لأنها فِعْلٌ، ولا يُعْفى عن يَسيرِها، وفي «إحكام الآمدي»[1] الشافعي في تفسير الإجزاء: الامتثالُ أو سُقوطُ القضاءِ: لا يُعيدُ على قولٍ لنا، وتَبِعَهُ ابنُ الحاجب[2] في «أصوله»، فقال: وأُجيبَ بالسقوطِ للخلافِ. ويأتي ما يتعلَّقُ به في شُروطِ الصلاة أوَّلَ الفصلِ الأخير من صفة الصلاة[3].

وأمّا اجتنابُ النجاسةِ فاحتَجَّ غَيْرُ واحدٍ، منهم ابنُ عقيلٍ والشيخُ، على أنه شَرْطٌ بقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، قال ابن سيرين، وابن زيد: اغسِلْها بالماءِ، ونَقِّها. وهذا أحدُ الأقوالِ الستَّةِ فيها، فيكون شرطاً

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنها آكَدُ).

أي: لأنَّ طهارةَ الحَدَث آكَدُ من طهارة الخَبَثِ، لأنَّ طهارةَ الحَدَثِ فِعْلٌ، بخلافِ طَهارةِ الخَبث، فإنها من قَبيلِ التَّرْك، وإنما ذكر ذلك؛ لأن طهارةَ الخَبثِ لو نَسِيَها أو جَهِلَها صحَّت الصلاةُ على روايةٍ، اختارها طائفةٌ، بخلافِ طهارةِ الحدَث، فذكر الفرق بينهما.

(١) واسمه الكامل «الإحكام في أصول الأحكام».

(٢) هو: أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، صاحب التصانيف، قال عنه أبوالفتح ابن الحاجب في ترجمته: هو فقيهٌ، مُفْتٍ، مناظرٌ، مبرّز في عدة علوم، متبحر، مع دين، وورعٍ، وتواضع، واحتمال، واطراح للتكلف. «السير» ٢٣/ ٢٦٤.

(٣) ص ٢٤١.

٤٢/١ الفروع

بمكَّةَ، وكان النبيُّ ﷺ/ يُصَلِّي ساجداً في ظلِّ الكعبةِ، قبل الهجرة، فانبعثَ أشقى القوم، فجاء بسَلا جَزورِ بني فُلانٍ ودَمِها وفرْثِها فطَرَحَهُ بين كَتِفَيْهِ، حتى أزالته فاطمةُ. رواه البخاريُّ[1] من حديث ابن مسعود. قال صاحبُ «المحرَّر»: لا نُسَلِّم أنه أتى بِدَمِها*، ثم الظاهِرُ: أنه منسوخٌ؛ لأنه بمكَّةَ قبل ظهورِ الإسلام، ولعلَّ الخَمْسَ لم تَكُنْ فُرِضَتْ، والأمْرُ بتجَنُّبِ النجاسةِ مَدَنيٌّ متأخِّرٌ.

وذكر القاضي: أنَّ الحنفيَّةَ احتجَّتْ على إزالةِ النجاسةِ بغيرِ الماء بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولم يُفرِّق، فهو على عُمومِه، وأجاب بأنه قيل: معناه: قَلْبك، وقيل: معناه: قَصِّر، قال: مع أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، وخَبَرُنا خاصٌّ*، والخاصُّ يقضي على العام.

فصل

فعلى روايةِ: وُجوبِ اجتنابِ النجاسةِ، واختيارِ صاحب «المغني»[2]

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال صاحبُ «المحرَّر»: لا نُسَلِّمُ أنه أتى بدَمِها).

لأنَّ الدمَ نَجِسٌ، بخلافِ فَرْثِها، فإنه من مأكولٍ، وهو طاهرٌ عندنا.

* قوله: (مع أن الآية عامَّةٌ وخبرنا خاصٌّ).

المرادُ بالخبرِ الحديثُ الدالُّ على وجوبِ الماءِ في غَسْلِ النجاسةِ، والظاهرُ: أنه أرادَ قوله ﷺ لأسماءَ لما سألته عن دمِ الحيض: «ثم اغسليه بالماء»[3]. فأمرها بالغَسْلِ بالماء.

---

(١) في صحيحه (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤)(١٠٧)، ولفظ الحديث: بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يصلي عندالكعبة، وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه . . الحديث.

(٢) ٢/ ٤٦٥.

(٣) أصل الحديث في البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠)، بلفظ: عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّه، ثم تَقرصُه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»، وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٥ أن ابن دقيق العيد قد أخرجه في «الإمام» بمثل اللفظ الذي حكاه ابن قندس هنا.

الفروع و«المحرَّر» وغَيْرِهما، وعلى الأُولى*: تَصِحُّ صلاةُ جاهلٍ بها، أو ناسٍ حَمْلَها أو لاقاها (هـ ش). والأشْهَرُ: الإعادةُ، وجزم به القاضي، وابنُ عقيلٍ، وغيرُهما في ناسٍ، قال جماعةٌ: وكذا إن عَجَز*، قال أبو المعالي وغيرُه: أو زاد مَرضُه بتحريكِه، أو نَقْلِه*، قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: أو احتاجَهُ لحربٍ*. وفي «الرعاية»: أو جَهِلَ حُكْمَها، وكذا إن عَلِمَها في صلاتِه*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعلى الأُولى).

المراد بالأُولى: الروايةُ المذكورةُ في أول الباب[1] وهي: أنَّ الطهارةَ شرطٌ، فعلى روايةِ الوجوب: لو صلَّى وعليه نجاسة جَهِلَها أو نَسِيَها، صحَّت الصلاة. وعلى روايةِ كَونِها شرطاً: لا تصح. واختيارِ «المُغْني»، و«المحرَّر»، وغيرهما: تصحُّ الصلاةُ أيضاً مع الجهل والنسيانِ، على رواية كَوْن الطهارة شرطاً. وهذا مرادُ المصنِّف بقَوْلِه: (واختيار صاحبِ «المغني» و«المحرَّر» وغيرهما وعلى الأولى).

* قوله: (قال جماعة: وكذا إن عَجَز).

أي: إن عَجَزَ عن إزالةِ النجاسةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الناسي؛ هل يُعيدُ؟ فيه الخلاف.

* قوله: (أو زاد مرضُه بتَحْريكِهِ، أو نَقْلِهِ).

يعني: إذا كان به نجاسةٌ ولا يمكن إزالتُها إلا بتَحْريكِهِ أو نَقْلِهِ، وتحريكُه أو نَقْلهُ يزيدُ في مَرَضِهِ، فيكون حُكْمُه حُكْمَ الناسي.

* قوله: (أو احتاجه لحربٍ).

معناه - والله أعلم - إذا كان ثوبُه نجِساً وهو يحتاجُه للحربِ، وإنْ غَسَله لم ينتفعْ به في الحرب، يكون حُكْمُه كالناسي، والله أعلم.

* قوله: (وكذا إن عَلِمَها في صلاته).

إذا علم النجاسةَ في الصلاة ولم يَقْدِرْ على إزالتها في الصلاة، بَطَلَتْ صلاتُه، وإن أزالها عند العِلْمِ

(١) ص٩١.

الفروع

وقيل: تبطُلُ، وإن لم تَزُلْ إلا بعملٍ كثيرٍ أو في زمنٍ طويل، بَطَلَتْ، وقيل: يَبْني.

وإن حمل بَيْضَةً مَذِرَةً، أو عنقوداً حَبَّاتُهُ مُسْتحيلةٌ خَمْراً، فقيل: يصحُّ؛ للعَفْو عن نجاسةِ الباطِنِ (و) كالحيوانِ الطَّاهرِ (و) وجَوْفِ المصلِّي، وسبق في الاستحالة[1]، وقيل: لا، كقارورةٍ، أو آجُرَّةٍ باطنُها نجِسٌ *(م١).

التصحيح

مسألة ـ ١: قولُه: (وإن حَمَلَ بَيْضَةً مَذِرَةً، أو عنقوداً حَبَّاتُه مُسْتحيلةٌ خَمْراً، فقيل): تَصِحُّ صلاتُه؛ (للعَفْوِ عن نجاسةِ الباطنِ، كالحيوانِ الطاهرِ، وجَوْفِ المُصَلِّي، وقيل: لا) تصِحُّ، (كقارورةٍ، أو آجُرَّةٍ باطنُها نَجِسٌ) انتهى. قال ابنُ تميم، وابنُ حَمدانَ في «رعايتَيْه» وصاحبُ «الحاويَيْن»: لو حمل بَيْضةً فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ فوجهان، ولم أر مسألة العنقودِ إلا في كلامِ المصنِّفِ، وقد حكم بأنها كالبيضةِ.

الحاشية

بها من غير عملٍ كثيرٍ، صار كالناسي؛ فيه الخلاف المتقدِّم.

* **قوله: (وإن حمل بَيْضَةً مَذِرَةً، أو عنقوداً حَبَّاتُهُ مستحيلةٌ خَمْراً، فقيل: يصحُّ؛ للعفوِ عن نجاسةِ الباطن، كالحيوان الطاهرِ، وجوفِ المصلِّي، وسَبَقَ في الاستحالة[1]. وقيل: لا، كقارورةٍ، أو آجُرَّةٍ باطنُها نجس).**

المَذِرَةُ هي بالذالِ المُعْجَمَةِ، قال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: إذا حمل قارورةً مملوءةً نجاسةً مُنْضَمة الرأسِ، بَطَلَتْ صلاتُه. وهو الصحيحُ عند الحنفية والشافعية، وللفريقين وجْهٌ بالصحَّةِ، تشبيهاً لها بالدمِ في العروق، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ الساتِر هناك خلْقيٌّ، والتحرُّزُ منه عَسيرٌ، وها هنا بخلافه، فأشبه العَذِرَةَ الملفوفةَ في ثوب.

وفي البيضة التي فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ، لنا وللشافعية وجهان:

أحدهما: لا يُبْطِلُ حَمْلُها، وبه قالت الحنفية؛ لأنَّ ساترَ النجاسة خلْقيٌّ فأشْبَهَ دمَ العروقِ.

والثاني: يُبْطِلُ؛ لأنه نجاسةٌ مستترةٌ بجَمادٍ، فأشبَهَتْ نجاسةَ القارورةِ، وأمّا باطنُ الحيوان فمقرُّ

(١) في (ط): «الاستنجاء له».

(٢) ١/٣٢٦.

الفروع وإن مَسَّ ثَوْبُه ثوباً أو حائطاً، نَجِساً، لم يسْتَنِدْ إليه، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يُلاقِها* (و) أو حمل مُسْتَجْمِراً (و) أو جَهِلَ كَوْنَها في الصلاةِ (و)

التصحيح إذا علم ذلك، فأحدُ الوجهين: لا تصِحُّ صلاتُه، وهو الصحيحُ، جزم به الناظمُ، ومال إليه المجدُ في «شرحه»، فإنه قاس البيضةَ المَذِرَةَ على القارورةِ، وقال: بل أولى بالمَنْعِ، قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تَصِحُّ صلاتُه، جزم به في «المُنَوِّر».

الحاشية الدمِ والرطوبات النَّجِسةِ، بحيث لا يخلو منها، فأجرينا لذلك حُكْمَ الطهارةِ ما دام فيه تَبعاً، والبيضة لم تُخْلَقْ في الأصل مَقَرّاً للنجاسةِ، وإنما تطرأُ فيها بموت أو فساد فكانت بالقارورة أشْبَهَ، بل أوْلى؛ لأنه يجوزُ بَيْعُها، وإذا حملَ في صلاته مُسْتَجْمِراً[1]، لم تَبْطُل، وبه قال أبوحنيفة والشافعيةُ في وجه، وفي وجْهٍ لهم: تَبْطُل؛ لأنه إنما عُفِيَ عن أثرِ النجاسةِ في محلِّ النَّجْوِ في حقِّ المصلِّي للحاجة، ولا حاجةَ إلى الحَمْلِ. ولنا: أنه قد صحَّ أنه ﷺ كان يحمل أُمامةَ بنْتَ بنتِهِ زينبَ في الصلاة[2]. وكونُها مستنجيةً بماءٍ بعيدٌ جداً في حقِّ الأطفال، خصوصاً أطفال الصحابة؛ لغَلَبةِ الاستجمارِ على رجالهم، ولذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا سَجَدَ وثب الحسن والحسينُ رضي الله عنهما على ظهره[3]، والظاهرُ: كَوْنُهُ مُستَجْمِراً كما سبق، ولأنه صلّى مع نجاسةٍ مَعْفُوٍّ عنها، فأشبه صلاةَ صاحِبها، وتعليلُ المخالِفِ يَبْطُلُ بالنجاسةِ في باطنِ الإنسان، ولأنَّ حكمة الرخصةِ يكفي وجودُها في الغالب، ويُلْحَقُ به النادرُ، كمشقَّةِ السفر وغيرها.

تنبيه: الخلافُ في المُسْتَجْمِرِ، إذا قلنا بنجاسةِ مَحَلِّه، وإلا صحَّتْ، كما هو ظاهرُ «الرعاية»، وهو واضح.

* **قوله: (وإن مسَّ ثوبُه ثوباً أو حائطاً نَجِساً لم يستَنِدْ إليه، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يُلاقها) إلى آخره.**

قال في «شرح الهداية»: ذكر ابن عقيل فيمن ألصَقَ ثَوْبه إلى نجاسةٍ يابسةٍ في ثوبِ إنسانٍ بجَنْبِهِ، أنه

(١) يعني من استنجى بالحجارة دون الماء.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٢٩، عن شداد رضي الله عنه.

الفروع

أو سقطَتْ عليه فأزالها، أو زالت سريعاً، صَحَّت في الأصحِّ (و)، وإنْ طَيَّنَ نَجِساً، أو بسَطَ عليها طاهراً، أو غسل وَجْهَ آجُرٍّ نَجِسٍ، صحَّت على الأصحِّ (و) كسريرٍ تحته نَجِسٌ، أو عُلُوٌّ سُفْلُه غَصْبٌ، ويُكْرَهُ على الأصحِّ.

وحَيوانٌ نَجِسٌ كأرضٍ، وقيل: تصحُّ، وكذا ما وُضِعَ على حريرٍ يحرُمُ جُلوسُه عليه، ذكره أبو المعالي، فيتوجَّهُ: إنْ صَحَّ، جاز جلوسُه عليه، وإلاّ فلا، ورأى ابنُ عمرَ النبيّ ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر. رواه مسلم[1]. قال الدارقطنيُّ وغيرُه: هو غَلَطٌ من عمرو بن يحيى المازِنيِّ، والمعروفُ صلاتُه على الراحلةِ والبعير، لكنَّه من فِعْلِ أنسٍ.

التصحيح .....

الحاشية ٤٠

لا تبطلُ صلاتُه. وإن كان ثوبه يُلاقيها إذا سجد، فذكر فيه احتمالَيْن. والصحيحُ بُطْلانُها على ظاهرِ كلام القاضي وأبي الخطاب، كما لو التصقَ في قيامِهِ وسجودِهِ بجدارٍ نَجِسٍ. وقال/ بعد ذلك: فإن كان في يَدِه حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْقىً على نجاسةٍ يابسةٍ، لم تصحَّ صلاتُه، كما لو ألقى عليها أطرافَ ثيابِهِ؛ لأنه وإن لم يكن حامِلاً لها فقد حَمَلَ ما يلاقيها.

وكذلك الحُكْمُ إن شدَّه إلى ما لا يمكن جَرُّه، ونَقْلُه إذا مشى، والشدُّ منه على موضعٍ نَجِسٍ، كحَمْلِ مَيِّتٍ وحيوانٍ نَجِسٍ لا يتبَعُه إذا مشى، أو لا يضبطه إذا همَّ بالانفلاتِ كالفيلِ؛ لأنه حاملٌ لما يلاقي النجاسةَ، ولو كان الشدُّ على موضع طاهرٍ، مما لا ينجرُّ معه، كسفينةٍ كبيرةٍ فيها نجاسةٌ، وظرفٍ كبيرٍ مملوءٍ خَمْراً، وشدَّ الحَبْل منهما بموضعٍ طاهر؛ لأنه لم يحْمِلِ النجاسةَ ولم يلاقِها، ولا حَمَلَ ما يُلاقيها. وظاهر ما ذكره في المكانِ الأولِ: ترجيحُ البُطْلان إذا مسَّ ثوبَه الثوبُ النَّجِس أو الحائط النَّجِسُ، وهو ظاهِرُ ما جزم به في المكان الثاني في مسألة الحَبْل، وهو مقتضى كلام المُصنِّف في قوله: (لم تَصِحَّ، كَحَمْلِه ما يُلاقيها)[2]. لأنَّ ثوبَه لاقى الثوبَ النجِسَ والحائطَ النَّجِسَ، فهو داخلٌ في كلامِهِ، وصريحُ التصحيحِ المتقدّم في مسألة الثوبِ مخالفٌ ذلك، لكنه

(١) في صحيحه (٧٠٠) (٣١).

(٢) سيأتي في الصفحة ١٠٢.

الفروع وتَصحُّ على طاهرٍ من بساطٍ طَرَفُه نجسٌ (و) أو على حَبْلٍ بطَرَفِهِ نجاسةٌ، والمَذْهَبُ: ولو تحرَّك النَّجِسُ بحركتِهِ، إلاّ أن يكون مُتَعلِّقاً به يَنْجَرُّ معه (و ش).

وإن كان بيدِه أو وَسطِه شيءٌ مشدودٌ في نَجِسٍ، أو سفينةٍ صغيرة، فيها نجاسةٌ تنجَرُّ معه إذا مشى، لم تصِحَّ، كحَمْله ما يُلاقيها، وإلاّ صحَّتْ؛ لأنه ليس بمُسْتَتْبِع لها، جزمَ به في «الفصول»، واختاره الشيخُ وغيره، وقال: كما لو أمسك غصناً من شجرةٍ عليها نجاسة، أو سفينةً عظيمة فيها نجاسةٌ، كذا قال*، وذكر القاضي وغيرُه وجزم به صاحبُ «المحرَّر»: إن كان الشَّدُّ في

التصحيح .....

الحاشية موافق لما ذكره في «شرح الهداية» عن ابن عقيل فيما إذا ألصق ثوبَه إلى نجاسةٍ يابسةٍ على ثوبِ إنسانٍ بِجَنْبِهِ. وفي «الفائق»: لو ألصَقَ ثوبَه بثوبٍ أو حائطٍ نَجِسٍ، لم تبطلْ في أصحِّ الوجهين، ولو استند لم تَصِحَّ.

وفي «الرعاية»: فإنْ حَمَلَها، وقيل: أو حَمَلَ ما يُلاقيها، أو لاقاها بِبَدنِهِ، وقيل: أو ثوبه ولو بطَرَفِ كُمِّه، ونحوه مما هو خارجٌ عن ذاته من سُتْرَتِهِ غَيْرَ بقيَّةِ ثيابِهِ، عالماً بها قادِراً على إزالتِها واجتنابها، بَطَلَتْ صلاتُه.

وإن ألصق ثوبَه بثوبِ نجسٍ على زيدٍ، أو بحائطِ نجسٍ، لم يَسْتَنِدْ إليه فوجهان. فتلخَّصَ أنَّ المشدودَ به إن كان ينجرُّ معه إذا مشى، لم يصحَّ، سواء كان الشدُّ في موضعِ نَجِسٍ أوْ لا، وإن كان لا ينجرُّ والشدُّ في موضعِ طاهرٍ، تصحُّ الصلاة، وإن كان ينجرُّ والشدُّ في موضعِ نَجِسٍ، فقولان: الصحَّةُ قولُ الشيخ موفَّقِ الدين، وعَكْسُه قَوْلُ القاضي والشيخِ مَجد الدين.

* **قوله: (وقال: كما لو أمسك غُصناً من شجرةٍ عليها نجاسةٌ، أو سفينةً عظيمة فيها نجاسةٌ، كذا قال).**

فيه إشارةٌ إلى تضعيفِ قوله بقوله: كذا قال؛ لأنَّ موضِعَ المَسْكِ من الشجرة والسفينة ليس بِنَجِسٍ، فكيف يُقاسُ عليه ما إذا كان الشدُّ في موضعِ نجس؟

الفروع

موضعٍ نَجِسٍ مما لا يُمْكِنُ جَرُّه معه كَفيلٍ، لم تصحَّ، كحَمْلِه ما يُلاقيها، ويتوجَّه مِثلُها حَبْلٌ بيدِه طَرَفُه على نجاسة يابسة، وأنَّ مُقْتضى كلامِ الشيخ الصِّحَّةُ، ولهذا أحالَ صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ الصِّحَّةِ في التي قَبْلها عليها، تسويةً بينهما*. وفيه نَظَرٌ، ولهذا جَزَمَ في «الفصول» بعَدم الصحَّةِ؛ لحملِهِ للنجاسةِ. وظاهِرُ كلامِهم: أنَّ ما لا يَنجرُّ يصحُّ لو انجرَّ، ولعلَّ المرادَ خِلافُه، وهو أوْلى*.

وإنْ جَبَرَ كَسْراً له بِعَظْمِ نَجِسٍ فَجُبِرَ، قُلِعَ، فإن خافَ ضَرَراً، فلا، على الأصحِّ (ق)، لخَوْفِ التَّلَفِ (و) وإن لم يُغَطِّه لَحْمٌ، تيمَّمَ له، وقيل: لا.

ولو مات مَنْ يَلْزَمُه قَلْعُه، قُلِعَ (ش) وأطلقه جماعةٌ، قال أبو المعالي وغيره: ما لم يُغَطِّه لحمٌ، للمُثْلةِ، وإن أعاد سِنَّهُ بحرارتِها، فعادت، فطاهرةٌ، وعنه: نَجِسةٌ، كعظمِ نَجِسٍ.

ولا يلزَمُ شارِبَ خَمْرٍ قَيءٌ. نصَّ عليه (و هـ م)، ويتوجَّهُ: يَلْزَمُه (وش) لإمكانِ إزالتِها، وادّعى في «الخلاف» في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحدٌ من

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولهذا أحال صاحِبُ «المحرَّر» عَدَمَ الصحةِ في التي قبلها عليها، تسويةً بينهما).

لأنه قال: فإن كان في يده حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْقىً على نجاسةٍ يابسةٍ، لم تصحَّ صلاته والشدُّ في موضعِ نجس. فأحال حُكْمَ مسألةِ الشدِّ على حُكْمِ مسألةِ الحَبْلِ.

* قوله: (وظاهرُ كلامِهم: أن ما لا يَنجرُّ يصحُّ لو انجرَّ، ولعلَّ المرادَ خلافُه، وهو أوْلى).

يعني: الذي من عادتِه أنَّه لا ينجرُّ مع المصلِّي، كالسفينةِ العظيمةِ والفِيل، لو حصل منه انجرارٌ مع المصلِّي؛ مِثْلَ أن يكونَ مشى المصلِّي فانجرَّ معه؛ لكون المصلِّي له قوةٌ شديدةٌ، أو ريحٌ أعانته على جرِّ السفينة، أو أنَّ الفيل خَالف عادته وانجرَّ، ونحو ذلك، فذكر المصنِّف أنَّ ظاهِرَ كلامِهم أنه يصحُّ، وقال: (ولعلَّ المرادَ خِلافُه وهو أوْلى).

الفروع الأئمة. وأمّا عَدَمُ قَبولِها في خبر أبي سعيدٍ، فرواه البخاريُّ في «تاريخه»[١] في ترجمة إسماعيل بن رافع، وهو ضعيفٌ. وأجاب عنه صاحبُ «المحرَّر» بنَفْي ثوابِها، لا صحَّتِها؛ لقوله في خبر آخَر: «لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً». رواه أحمدُ والنَّسائي والتِّرمذي[٢]، وصحَّحه من حديثِ ابن عمرَ. ورواه أحمدُ وغيرُه[٣] من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه سعيدٌ موقوفاً عليه، ورواه أبوداود[٤]، من حديثِ ابن عباس، وفي لفظه: «بُخِسَتْ[٥] صلاتُه» وذكره. ورواه أحمد[٦] من حديثِ أبي ذَرٍّ، وفيه ضَعْفٌ.

قال في «عيون المسائل»، وأبو الخطَّاب وغيرُهما في «مسائل الامتحان»: إذا قيل: ما شيءٌ فِعْلُه مُحَرَّمٌ، وتَرْكُه مَحرَّمٌ؟ فالجوابُ: أنَّها صلاةُ السَّكران؛ فِعْلُها محرَّمٌ -للنَّهْيِ* عن ذلك- وتَرْكُها مُحَرَّمٌ عليه، وهذا على أنه مُكَلَّفٌ، كما نقله عبد الله، وقاله القاضي وغيرُه، وقاله (ش) وغيره، وخالف جماعةٌ من أصحابِنا وغيرِهم.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (للنهي).

مُتَعلِّقٌ بقوله: (لا تصحُّ) والمعنى: لا تصحُّ للنهي.

---

(١) ١/ ٣٥٤، ولفظه: «لا يقبل الله عز وجل لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء».

(٢) أحمد (٤٩١٧)، والنسائي ٨/ ٣١٦، والترمذي (١٨٦٢).

(٣) أحمد (٦٦٤٤) والنسائي ٨/ ٣١٧، وابن ماجه (٣٣٧٧).

(٤) في سننه (٣٦٨٠).

(٥) في (ط): «نجست»، ومعنى بخست: نقصت.

(٦) في مسنده (٢١٥٠٢).

فصل

الفروع

ولا تَصِحُّ في المَقْبَرةِ، والحَمَّام، والحُشِّ، وأعطانِ الإبل: واحدُها، عَطَنٌ، بِفَتْحِ الطاء، وهي المعاطِنُ، الواحد مَعْطِن، بكسرها؛ وهي ما تُقيمُ فيه، وتأوي إليه، قاله أحمد. وقيل: مكانُ اجتماعِها إذا صَدَرَتْ عن المَنْهَلِ، زاد بعضُهم: وما تقِفُ فيه لترِدَ الماءَ، وزاد الشيخُ بعد كلام أحمدَ: وقيل ما تقِفُ فيه لترد الماءَ، قال: والأوَّلُ أجْوَدُ؛ لأنه جَعَله في مُقابلة مُراحِ الغَنَم. وذكر صاحبُ «المحرَّر» القَوْلَ الأوَّلَ، ثم الثاني، وأبْطَله بما أبطَله به الشيخُ. لا بُرُوكها[1] في سيرها - قال جماعة: أو لعلفِها - للنهي، قال القاضي وغيره: لأنَّ النَّهْيَ عنها نُطقاً كالبُقْعة النَّجسةِ، بخلافِ صلاة مَنْ لزِمتْه الهجرةُ بدارِ حرب؛ لأنَّ النَّهْي عن الصلاة فيها استدلالاً، لا نُطْقاً. كذا قالوا، وقال صاحبُ «النظم» لنَفْسِهِ أو عَنْ غيره: لأنَّ المُحرَّمَ عليه ما يَفوتُ من فروضِ الدين بترك الهجْرةِ، لا نَفْسُ الـمُقام، ومُطْلَقُ التصرُّفِ فيه، فهو كَمَنْ صلّى في ملْكِه وعليه فُروضٌ لا يُمْكنُ أداؤها إلا بخُروجِه منه.

وروى ابنُ ماجه[2] عن أبي بكرٍ، عن أبي أُسامةَ، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: «لا يَقْبلُ الله من مُشْركٍ أشركَ بعد ما أسلم عملاً، حتى يفارِقَ المشركين إلى المسلمين». حديث جَيِّدٌ. وحديثُ بَهْزٍ حُجَّةٌ عند أحمد، وأبي داود، ويأتي في مانع الزكاة[3]، وسبقَ في الباب: هل يَلْزَمُ من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب) و(س) و(ط): «نزولها».

(٢) في سننه (٢٥٣٦)

(٣) ٤/٢٤١.

الفروع عَدَمِ القَبولِ عَدَمُ الصحةِ[١](☆)*؟

وعنه: لا يصحُّ إن عَلِمَ النَّهْيَ؛ لخفاءِ دليلِه. والأوَّلُ أشْهَرُ، وأصحُّ في المَذْهَب، اختاره الأصحابُ، قال غير واحد: للعمومِ. وعنه: يَحْرُمُ ويصحُّ. وعنه: يُكْرَهُ (و). ولم يَكْرَه (م) الصلاةَ في مَقبَرةٍ، واحتجَّ بمسجدِهِ عليه السلام[٢]، وهل المَنْعُ تَعَبُّدٌ، أو مُعَلَّلٌ بمَظِنَّةِ النجاسةِ؟ فيه وجهان[م٢]. ونصُّه ـ قال بعضُهم: وهو المَذْهَبُ ـ: لا يُصَلَّى في مَسْلَخِ حَمَّام، ومِثْلُه أتونُه، وما تَبِعَه في بَيْع، وقال أبو المعالي والشيخُ/ وغيرُهما: الحُشُّ ممنوعٌ ٤٣/١

التصحيح ٣٨

(☆) تنبيه: قولُه: وسبق في البابِ: (هل يَلْزَمُ من عَدَمِ القَبولِ عَدَمُ الصحة؟) إنما سبق هذا في الباب الذي قبله، والظاهرُ أنَّ لفظةَ/: «قبله»، سقطت من الكاتبِ، أو حصل ذهولٌ، والله أعلم.

مسألة - ٢: قولُه في مواضع النَّهْيِ عن المَقبَرةِ وغيرِها: (وهل المَنْعُ تَعَبُّدٌ أو مُعَلَّلٌ بمَظِنَّةِ النجاسةِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدُهما: هو تعبُّدٌ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشيُّ: تعبُّدٌ عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيرُه، وقدَّمه في «الشرح»، و«الرعاية الكبرى»، وهو ظاهِرُ ما قطَع به المجدُ في «شرحه»، قال ابن رَزين في «شرحه»: هذا أظْهَرُ، وجزم به في «المُستَوْعِب» وغيرِه، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.

والوجهُ الثاني: مُعَلَّلٌ، وإليه ميلُ الشيخِ الموفَّقِ، والشارحِ، وصاحبِ «الحاوي الكبير».

الحاشية * قوله: (وسبق في الباب: هل يَلْزَمُ من عَدَمِ القَبول عَدَمُ الصحة؟).

كذا وُجِدَ في النُّسَخِ، والصواب: في الباب قبله، فلعل (قبله) سقط من الكاتب؛ لأن الذي سبق هو في باب سَتْر العورة قبل آخرِه بورقتين وصفحة.

(١) ص٧٨.

(٢) يعني: أن أرض المسجد النبوي كانت قبوراً دارسة للمشركين، كما في البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) (٩) من حديث أنس.

الفروع

مِنْ ذِكْرِ الله تعالى فيه، زاد الشيخُ: ومن الكلام، فهو أوْلى*.

ويُصَلَّى فيها للعُذْر*، وفي الإعادةِ روايتان(م٣). وفيما حكاه في «الرعاية» نَظرٌ*، ولا يُصَلِّي فيها مَنْ أمْكَنَهُ الخروجُ ولو فات الوقتُ.

ومَجْزَرةٌ، ومَزْبَلةٌ، وقَارعَةُ طريقٍ، كَمَقْبَرةٍ على الأصحِّ، واختاره الأكثرُ، وقيل: ومَدْبغةٌ.

التصحيح

مسألة - ٣: قوله: (ويُصَلَّى فيها) يعني: الأمكنةَ المنهيَّ عن الصلاةِ فيها التي عَدَّدها (للعُذْرِ، وفي الإعادةِ روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

إحداهما: لا يُعيدُ، وهو الصحيحُ. قال في «الحاوي الصغير»: وإن تَعَذَّرَ تَحوُّلُهُ عنها، صحَّتْ، قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانيةُ: يُعيدُ، وقواعدُ المَذْهَبِ تقتضي ذلك؛ لأنَّ المَنْعَ من الصلاةِ فيها تعبديٌّ على الصحيحِ، وقال في «الرعاية»: وقيل: إن أمكَنَه الخروجُ من الموضعِ المغصوبِ ـ وقيل: وغيرِه ـ لم يُصَلِّ فيه بحالٍ، وإن فاتَ الوَقْتُ، وفي الإعادةِ روايتان. انتهى. قال المصنِّفُ: (وفيما حكاه في «الرعاية» نظرٌ) انتهى.

الحاشية

* **قوله: (فهو أوْلى).**

أي: الحُشُّ أوْلى بالمَنْعِ من الحمَّام، فإذا منعنا من الصلاة في الحمَّام، منعنا في الحُشِّ بطريق الأوْلى.

* **قوله: (يُصَلَّى فيها للعُذْر).**

أي: يُصَلى في الأماكنِ التي تَقَدَّم مَنْعُ الصلاة فيها.

* **قوله: (وفيما حكاه في «الرعاية» نَظَرٌ).**

قال في «الرعاية»: وإن جَهِله أو عَلِمَه وتعذَّرَ تحوُّلُه عنها، لم تَبْطُل، وقيل: إن خاف فَوْتَ الوَقْتِ، صَحَّتْ، وقيل: يختصُّ البُطْلان بالمغصوبِ، والحَمَّامِ، والمَقْبَرةِ، وعَطَن الإبلِ، والحُشِّ فقط، وقيل: إن أمكنه الخروج من الموضع المغصوب - وقيل: وغَيْرِه - لم يُصلِّ فيه بحالٍ وإن فات الوقت، وفي الإعادة روايتان.

الفروع وتصحُّ الجمعةُ ونحوُها في طريق ضرورةً، وحافَّتيْها. نصَّ عليهما، وعلى راحلة فيها، وذكر جماعة: وطريقِ أبياتٍ يَسيرةٍ، والأشْهَرُ للحنفيةِ: لا تكْرَهُ في طريقٍ واسعٍ.

وأسْطِحَةُ الكُلِّ، كهِيَ عند أحمدَ والأكثرِ، وعنه: تصحُّ. قال أبو الوفاء: لا سَطْحَ نَهرٍ؛ لأنَّ الماءَ لا يُصَلَّى فيه، وقال غيرُه: هو كالطريقِ.

وعنه: لا يصحُّ، وكرِهها في روايةِ عبد الله وجعفرٍ على نهر وساباط[1].

وذكر القاضي فيما تجري فيه سفينةٌ كطريق، وعلَّله بأنَّ الهواء تابعٌ للقرارِ، واختار أبو المعالي وغيرُه الصحَّة، كالسفينةِ، قال: ولو جَمَدَ الماء فكالطريقِ، وذكر بعضهُم الصحَّة، وإن حَدَثَ الطريقُ بَعْدَه* فوجهان(م٤)

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قولُه: (وإن حَدَثَ الطريقُ بعدَه، فوجهان). انتهى. يعني: إذا حدثَ الطريقُ بعد بناءِ ساباطٍ، وصلَّى على الساباطِ، سواء بُنيَ على الساباطِ مسجدٌ وصلَّى فيه؛ أو صلَّى على الساباطِ من غير بناءٍ، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدُهما: تصِحُّ، وهو الصحيحُ، قدَّمه ابن تميم. قال في «المُغْني[2]» و«الشرح»[3] وغيرِهما: فإن كان المسجدُ سابقاً فحَدثَ تحتَه طريقٌ أو عَطَنٌ، أو غيرُهما من مواضعِ النَّهْيِ، لم تُمْنَع الصلاةُ فيه، بغيرِ خِلافٍ، لأنه لم يَتْبَع ما حدَثَ بعده، وذكر القاضي فيما إذا حدثَ تحتَ المسجدِ طريقٌ وجهاً في كراهةِ الصلاة. انتهى. وقال المجدُ في «شرحه» ومَنْ تَبِعَه: إذا كان إحداثُ الساباطِ جائزاً، صَحَّت الصلاةُ فيه من غير كراهةٍ، روايةً واحدةً؛ لأنه لا يُسمَّى طريقاً، فهو بمنزلةِ ما إذا أُحْدِثَ تحتَه طريقٌ أو نَهْرٌ، انتهى، وقد قَدَّم الأصحابُ صِحَّة الصلاةِ، فيما إذا حدثَت المقبَرةُ قُدَّامه بعد بناءِ المسجدِ وهذا مِثْلُه.

الحاشية * **قوله: (وإن حدث الطريق بعده).**

أي: بعد الساباط.

---

(١) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ.

(٢) ٢/ ٤٧٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٠٩.

الفروع

ويأتي البناء في الطريقِ في آخِرِ الغَصْبِ[١] في حفْرِ البئرِ فيها.

وتصحُّ الصلاةُ إليها مع الكراهةِ، وقيل: لا تَصِحُّ، وقيل: إلى مَقْبَرةٍ، اختاره صاحبُ «المغني[٢]» و«المحرَّر»، وهو أظْهَرُ، وعنه: وحُشٌّ، اختاره ابنُ حامدٍ*. وقيل: وحَمَّامٍ، ولا حائِلَ، ولو كمُؤَخرة الرَّحْلِ، وظاهِرُه: ليس كسُتْرةِ صَلاةٍ، فيكفي الخَطُّ*، بل كَسُتْرةِ المُتَخلِّي، كما سبق[٣]*. ويتوجَّهُ: أنَّ مُرادَهم لا يَضُرُّ بُعْدٌ كثيرٌ عُرْفاً، كما لا أثَرَ له في مارٍّ مُبْطِلٍ.

التصحيح

والوجه الثاني: لا تصِحُّ.

واعلم أنَّ كلامَ المصنِّفِ يَشْمَلُ ما إذا حدث الطريقُ بعد بناءِ الساباطِ، سواء بُنِيَ عليه مسجدٌ، أوْ لا، كما تقدَّم[٤]، وابنُ تميم وابنُ حمدانَ إنما ذكرا الخلافَ فيما إذا حدَثَ الطريقُ بعد المسجدِ على الساباطِ، وكذا قال الشيخُ والشارحُ، فكلامُ المصنِّفِ أعمُّ،

الحاشية

* **قوله: (وعنه: وحُشٌّ، اختاره ابنُ حامد).**

عدمُ الصحة إلى المَقْبَرة والحُشِّ هو اختيارُ ابنِ حامد، وهو المنصوص عن أحمد. قال في «شرح الهداية»: ولم يذكُرْ في الصحةِ نصّاً، وقد ذكر الشيخُ، وابن تميم، وأبو العباس في «شرح العمدة»: أنَّ الصحَّةَ نصَّ عليها أحمدُ في رواية أبي طالب.

* **قوله: (فيكفي الخط).**

المعنى: أنَّ كفايةَ الخطِّ مُفَرَّعٌ على القولِ بأنها كَسُتْرةِ الصلاة، فلو كانت كسُتْرَةِ الصلاةِ لكفى الخَطُّ لكنها ليست كسُتْرةِ الصلاة، فلا يكفي الخطُّ.

* **قوله: (ولا حائلَ، ولو كمُؤْخرة الرَّحْل، وظاهرهُ: ليس كَسُتْرةِ صلاةٍ، فيكفي الخَطُّ، بل كُسُتْرةِ المتخلِّي كما سبق).** في باب «الاستطابة»[٣]: ويكفي الاستتارُ في الأشهَرِ بدابَّةٍ، وجدارٍ، وجبَلٍ، ونحوه، وفي إرْخاءِ ذَيْلِهِ يتوجَّهُ وَجْهان. وظاهرُ كلامِهم: لا

---

(١) ٧/ ٢٤٧.
(٢) ٢/ ٤٧٣.
(٣) ١/ ١٢٧.
(٤) ص ١٠٨.

الفروع وعنه: لا يكفي حائطُ المسجدِ*، جزم به صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه؛ لكراهةِ السلفِ الصَّلاةَ في مسجدٍ في قِبْلَتِه حُشٌّ، وتأوَّل ابنُ عقيلٍ النَّصَّ* على سِرايةِ النجاسةِ تحتَ مُقامِ المُصَلِّي، واستَحْسَنَه صاحبُ «التلخيص»، وعن أحمدَ نَحْوَه. قال ابنُ عقيلٍ: يُبيِّنُ صِحَّةَ تأويلي؛ لو كان الحائلُ كآخرةِ الرَّحْلِ، لم تبطُل الصلاةُ بمرورِ الكلبِ، ولو كانت النجاسةُ في القِبْلةِ كهِيَ تحتَ القَدَمِ لبطلَتْ؛ لأنَّ نَجاسةَ الكلبِ آكَدُ من نجاسةِ الخَلاءِ، لغَسْلِها بالترابِ، فيلزمه أن يقولَ بالخطِّ هنا، ولا وَجْهَ له، وعَدَمُه يَدلُّ على الفَرْقِ.

التصحيح وكلامُهم لا ينافي كلامَه، والله أعلم. وظاهِرُ كلامِ الشيخِ والشارح وغيرِهما: أنَّ محلَّ

الحاشية يعتبرُ قُربه منها، كما لو كان في بيت، ويتوجَّه: كسُتْرَةِ صلاةٍ، يؤيِّده أنه يُعْتبر نَحْو آخرةِ الرَّحْلِ لِسَتْرِ أسافِله.

* قوله: (وعنه: لا يكفي حائطُ المسجدِ).

أي: إذا قلنا: لا تصِحُّ إليها، لا بُدَّ من حائلٍ غيرِ حائطِ المسجدِ على هذه الرواية، واعلم: أنه لا يُشْتَرَطُ في ذلك أن يكون في حائطِ المسجدِ، بل لا فرق بين أن تكونَ القُبورُ والحشُّ في حائطِهِ، أو قُدَّامَه على ظاهرِ كلامهم؛ لقولهم: إليها. ويُؤيِّدُهُ قولُ المصنِّفِ بَعْدُ: (وإن حدثتْ حَوْلَه أو في قِبْلَتِهِ، فكالصلاة إليها)، وهو ظاهرُ كلامِ أبي العباس، تقييدُه بكَوْنِهِ في حائط المسجدِ، والله تعالى أعلم.

قال في «الاختيارات»: ولا تصحُّ الصلاةُ في المَقْبَرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سدٌّ لذريعةِ الشِّرْك... ولا تصحُّ الصلاةُ في الحُشِّ ولا إليه، ولا فَرْقَ عند عامَّةِ أصحابنا بين أن يكون الحُشُّ في ظاهرِ جدارِ المسجدِ أو باطنِهِ. واختار ابنُ عقيل: أنه إذا كان بين المصلِّي وبين الحُشِّ ونحوِهِ حائلٌ، مِثْلُ جدارِ المسجدِ، لم يُكْره، والأول: هو المأثورُ عن السَّلَفِ، والمنصوص عن أحمد.

* قوله: (وتأوَّل ابنُ عقيلٍ النصَّ).

المرادُ بالنصِّ: أنَّ أحمدَ نصَّ على أنَّ حائطَ المسجدِ لا يكفي في السُّتْرةِ.

الفروع

ولا يَضُرُّ قَبْرٌ أوقَبْران، وقيل: بلى، واختاره شيخُنا، وهو أظْهَرُ، بناءً على أنه: هل تسمَّى مَقْبرةً أم لا؟ ويتوجَّه: أنَّ الأظْهَرَ أنَّ الخَشْخاشة، فيها جماعةٌ، قَبْرٌ واحدٌ، وأنَّ ظاهِرَ كلامهم: يُفْرَدُ كُلُّ مَيْتٍ بقَبْرٍ، نَدْباً، أو وُجوباً، وأنَّ مع الحاجةِ يُجْعَلُ بين كُلِّ اثنين حاجِزٌ من تُرابٍ، وهذا معنى الخشخاشة. قال في «المُذْهَبِ» وغيرِه: ومَنْ دَفَن بداره موتى لم تَصِرْ مَقْبَرةً.

وإن غَيَّرَ مَواضِعَ النَّهْي بما يُزيلُ اسمَها، كجَعْلِ حَمَّامٍ داراً، ونَبشِ مَقْبرةٍ، صَحَّت الصلاةُ، وحُكي: لا. قال عليه السلام: «يا بَني النجار، ثامِنوني بحائطكم هذا». ونَبَش قُبورَ المشركين منه، وبنى مَسْجِدَه. متفقٌ عليه[1].

والمسجِدُ إن حَدَثَ بمَقْبَرةٍ، كهِيَ، وإن حَدَثَت حَوْلَه أو في قِبْلَتِه، فكالصلاةِ إليها، ويتوجَّهُ احتمالٌ: تصِحُّ حَوْله*، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ*. وقال الآمديُّ: لا فَرْقَ بين المسجدِ القديم والحديثِ. وقال في «الفصول»: إن بُني فيها مسجدٌ بعد أن انقلبتْ أرضُها بالدَّفْنِ، لم تَجُزِ الصلاةُ؛ لأنه بني في أرضٍ الظاهِرُ نجاستُها، كالبُقْعةِ النَّجِسَةِ، وإن بُني في ساحةٍ طاهرةٍ،

التصحيح

الخلافِ في الكراهةِ وعَدَمِها. كما تقدم[2]، وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ وابنِ حَمْدان: أنَّ محلَّ الخِلافِ في الصِّحةِ وعَدَمِها، والله أعلم. ولا يخلو إطلاقُ المصنِّفِ من نَوْعِ نظرٍ؛ لما تقدَّم من كلام الأصحاب.

الحاشية

* قوله: (ويتوجَّهُ احتمالٌ: تصحُّ حَوْله).

أي: إذا حدثت المَقْبَرةُ حَوْله.

* قوله: (وهو ظاهِرُ كلامِ جماعة).

قلت: وجزم به في (الكافي[3]).

---

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس.

(٢) ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) ١/ ٢٤٠.

الفروع وجُعِلَتْ الساحةِ مَقْبَرَة جازَتْ؛ لأنه في جِوارِ مَقْبَرةٍ، وتأتي المسألةُ في البناءِ على القبور[١].

وفي صحَّةِ صلاةِ جنازةٍ في مَقْبَرةٍ وكراهتها (وش) وعَدَمها روايات[م٥، ٦].

ويصحُّ النَّفْلُ ـ على الأصحِّ ـ في الكعبةِ، وعليها، وعنه: إن جَهِلَ النَّهْي، وعنه: والفرضُ(و)، واختاره الآجُرِّيُّ، كمن نَذَرَ الصلاةَ في الكعبة،

التصحيح **مسألة ٥ ـ ٦**: قوله: (وفي صحةِ صلاةِ جنازةٍ في مَقْبَرةٍ وكراهتِها وعَدَمِها رواياتٌ) انتهى:

إحداها: تصِحُّ من غيرِ كراهةٍ، وهو الصحيحُ. قال ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»: تُباح في مسجدٍ ومَقْبَرةٍ، قال في «المحرَّر»: لا تُكْرَهُ في المَقْبَرةِ. قال في «الكافي[٢]»: وتجوزُ في المقبرةِ، قال في «الهداية»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الحاوي الكبير»، وغيرِهم: لا بأسَ بصلاةِ الجنازةِ في المقبرة. قال في «الخُلاصة»، و«الإفادات»، و«إدراك الغاية»: لا تَصِحُّ صلاةٌ في مَقْبَرةٍ لغيرِ جنازةٍ. وقَدَّمَ عَدَمَ الكراهةِ المجدُ في «شرحه».

والروايةُ الثانيةُ: تَصِحُّ، وتُكْرَهُ، اختاره ابن عقيلٍ.

والروايةُ الثالثةُ: لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها، وهو ظاهِرُ كلامِه في «المُسْتوعِب»، و«المُقْنِع[٣]»، و«الوجيز»، و«المُنوِّر»، وغيرِهم، لعمومِ قولِهم: لا تَصِحُّ في المَقْبَرةِ، وصحَّحَه الناظمُ، وقَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاوي الصغير»، وأطلق الثانيةَ والثالثةَ في «المُذْهَبِ»، و«المُغْني[٤]»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم.

تنبيه: اشتمل كلامُ المصنِّف على مسألتين:

الحاشية .....

(١) ٣/ ٣٦٧.

(٢) ٢/ ٣٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٩٦.

(٤) ٣/ ٤٢٣.

الفروع

وكمنْ وَقَفَ على منتهاهُ، في المنصوصِ، وإن سَجَدَ على غيرِ مُنْتهاه*، ولا شاخِصٍ مُتَّصلٍ بها؛ فعنه: لا يَصِحُّ (وش) كسُجودهِ على منتهاه (و) وعنه: يَصِحُّ، كصلاتِه على مكانٍ أعلى منه(م٧)، وقيل: لا يَصِحُّ على ظَهْرِها، وقيل: لا يَصِحُّ فيها إن نَقَصَ البناءَ وصلَّى إلى الموضعِ.

التصحيح

المسألة الأولى ـ ٥: هل تَصِحُّ الصلاةُ أم لا؟

المسألة الثانية ـ ٦: إذا قُلْنا بالصحَّةِ فهل تُكْرَهُ أمْ لا؟ والصحيحُ أنها تَصِحُّ من غيرِ كراهة.

مسألة ـ ٧: قوله: (وإن سجدَ على غَيْرِ مُنْتَهاه، ولا شاخِصٍ مُتَّصلٍ بها؛ فعنه: لا يَصِحُّ، كسجودِه على مُنْتهاه، وعنه: يَصِحُّ، كصلاتِه على مكانٍ أعلى منه). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«المحرَّر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وكثيرٌ من الأصحاب يحكي الخلافَ وَجْهَيْن:

أحدهما: تصحُّ، وهو الصحيحُ على ما اصطلحناه في الخطبة[1]، اختاره الشيخُ في «المُغْني[2]»، والمجْدُ في «شرحه»، وابنُ تميم، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لا تَصِحُّ إذا لم يكن بين يديه شاخِصٌ، وعليه أكثرُ الأصحاب قال في «المُغْني»[2] و«الشرح»[3]: فإن لم يكن بين يديه شاخِصٌ، أو كان بين يديه آجُرٌّ مُعَبَّأٌ غَيْرُ مَبْنيٍّ، أو خَشَبٌ غَيْرُ مَسْمورٍ فيها، فقال أصحابُه: لا تصِحُّ صلاته. قال المجدُ في

الحاشية

* قوله: (وكمن وقف على مُنتهاه في المنصوصِ، وإن سجد على غير منتهاه).

المراد بالمنتهى الأول: طرفُ البيتِ الذي خَلْفَ المُصَلِّي. والمرادُ بالثاني: طرفُ البيت الذي قُدَّامَه؛ ففي الأول: إذا وقف على مُنتهاهُ، فإنه يَصِحُّ فَرْضُه في المنصوص، وجزم به في «المحرَّر»، قال: ولا يصحُّ الفَرْضُ في الكعبة ولا فَوْقَها، إلا إذا لم يكن وراءه شيءٌ منها. وأمّا المنتهى الثاني: فإنه إذا سجدَ على طرفِ البيتِ ولم يبق قُدَّامَه شيءٌ / منها، فإنه لا يصحُّ؛ لأنه لا ٤١

(١) ١/٨.

(٢) ٢/٤٧٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣١٥.

الفروع ويُسْتَحَبُّ نَقْلُه فيها، وعنه: لا، ونَقَلَ الأثْرَمُ: يُصَلِّي فيه إذا دَخَله وِجاهَه، كذا فعل النبيُّ ﷺ، ولا يصلي حيث شاء، ونقل أبوطالب: يقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين[1].

ويجوزُ الفَرْضُ على الراحلة واقفةً (و هـ م) وسائرةً (هـ)، وعليه الاستقبالُ وما يَقْدِرُ عليه؛ لأذى مطرٍ*، أو وَحْلٍ على الأصحِّ (ش) لا لمرضٍ، نقله واختاره الأكثرُ، وعنه: بلى (وهـ) وقيَّدها في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجزم به في «الفُصول» وغيرِه: إذا لم يستطع النُّزولَ، ولم يُصَرِّحْ أحمدُ بخلافِه، وقيل: إن زاد تَضَرُّرُه، وأجْرَةُ مَنْ يُنْزِلُه، كماءِ الوُضوءِ، قاله أبو المعالي.

وإن خافَ انقطاعاً عن رُفْقَتِه، أو عَجزَ عن رُكوبِه، صلَّى عليها، كخائفٍ، وكذا غَيْرُ المريضِ، ذكره جماعةٌ، منهم القاضي وابنُ عقيلٍ، ومعناه نَقلُ ابنِ هانئٍ (و) ولا إعادةَ (ش) ولو كان عُذْراً نادراً. وذكر ابن أبي موسى: إن لم يستَقْبِلْ، لم يصحَّ إلا في المُسايَفَةِ، ومُقتضى كلامِ الشيخِ جوازُه لخائفٍ ومريضٍ.

التصحيح «شرحه» وغيرُه: اختارَهُ القاضي. وهو ظاهِرُ كلامِه في «المُنوِّر» و«الوجيز» و«تذكرة ابن عَبْدوسٍ»، وغيرهم، وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه» وغَيْرُهُ.

الحاشية بدَّ أن يكون بين يديه شيءٌ فاضلٌ عن محلِّ سُجودِهِ. وهل يُشْتَرَطُ إذا صلَّى فَوْقَها أن يكون الذي بين يديه منها شاخصاً؟ فيه خِلافٌ، أشار إليه بقوله: (ولا شاخصٍ مُتَّصِل بها، فعنه: لا يصحُّ).

* قوله: (لأذى مطر). متعلق: بـ(يجوز)، التقديرُ: ويجوزُ الفَرْضُ على الراحلة لأذى مطرٍ.

---

(١) أخرج البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، (٣٨٩)، من حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قدِم مكةَ فدعا عثمانَ بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال، صلّى فيه، فقلت: في أيِّ؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب عليَّ أن أسأله: كم صلَّى.

الفروع

ومَنْ كان في ماءٍ أو طينٍ أوْماً، كمصلوبٍ ومَرْبوطٍ، وعنهُ: يسجُدُ على مَتْنِ الماءِ، كغريقٍ، وقيل فيه: يُوْمِئُ، وعنه: ويُعيدُ الكُلَّ.

ولا يصحُّ قاعداً مع القدْرَةِ في سفينةٍ ولو سائرةً (هـ)، وتُقامُ الجماعةُ، وعنه: إن صَلَّوْا جلوساً، فلا.

ومَنْ أتى بالمأمورِ وصلَّى على الراحلةِ بلا عُذْرٍ قائماً، أو على السفينةِ مَنْ أمكنه الخروجُ واقفة أو سائرة، صَحَّ، وعنه: لا، وقطع به في الراحلةِ في «المُسْتَوعِبِ»، و«المُغْني[1]» وغيرِهما (و هـ) و (م ش) في السائرةِ، وقَدَّمه أبو المعالي وغيرُه، وفي «الفصول» في السفينة: هل تصحُّ كما لو كانت واقفة أم لا، كالراحلة؟ فيه روايتان.

وكذا العَجَلةُ والـمِحَفَّةُ[2] ونحوُهما، وقطع جماعةٌ: لا تصحُّ، كَمُعَلَّقٍ في الهواءِ ولا ضَرورة، وظاهِرُ ما جزم به أبو المعالي وغَيْرُه: تصحُّ في واقفةٍ، وجزم أبو المعالي وغيرُه: لا تصحُّ في أُرجوحة؛ لعدَمِ تمكُّنِهِ عُرْفاً؛ وعلَّله ابنُ عقيلٍ بعدمِ استقرارِهِ بالأرضِ، كسُجودِه على بعضِ أعضاءِ السجود. قال ابنُ عقيلٍ وابنُ شهابٍ: ومثْلُها زَوْرَقٌ صغيرٌ، وكذا جزم في «منتهى الغاية» عند مُقارنة النيةِ للتكبيرِ[3]: لا تصحُّ في أرجوحةٍ، أو مُعَلَّقٍ في الهواءِ، أو ساجدٍ على هواءِ ما قُدَّامَه، أو على حشيشٍ، أو قُطْنٍ، أو ثَلْجٍ فلم يجدْ حَجْمَه، ونحو ذلك؛ لعدم المكانِ المُسْتقرِّ عليه. ومتى لم يصحَّ في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٢/٣٢٦.

(٢) العجلة: خشب يحمل عليها. «المصباح»: (عجل). والمحفة، بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. «المصباح»: (حفف).

(٣) في الأصل: «للتكفير».

الفروع سفينةٍ على الروايةِ الثانية لَزِمَه الخروجُ، زاد بعضُهم: إلا أن يَشُقَّ على أصحابه، نصَّ عليه.

ولا يُعْتَبرُ كَوْنُ ما يحاذي الصَّدْرَ مقرّاً، فلو حاذاه رَوْزَنةٌ[١] ونحوُها، صَحَّتْ صلاتُه، بخلافِ ما تحتَ الأعضاءِ، فلو وضع جَبْهَتَه على قُطْن مَنْفوشٍ ونحوِه، لم تَصِحَّ.

وتصِحُّ في أرضِ السِّباخِ[٢]* على الأصحِّ، وفي «الرعاية»: ويكْرَهُ، كأرضِ الخَسْفِ. نصَّ عليه، لما رواه أبوداودَ[٣] عن عليٍّ قال: «إنَّ حبيبي عليه السلام نهاني أنْ أُصَلِّيَ في أرض بابلَ؛ فإنها ملعونةٌ». لا يُحْتَجُّ بمِثْلِهِ
٤٤/١ في التحريم، قال الخطابيُّ/: فيه مقالٌ، ولا أعلم أحداً حَرَّمها. وقال ابنُ القَطان: لا يصحُّ، وقال البيهقيُّ[٤]: فليس النَّهْيُ لمعنى يرجعُ إلى الصلاة*. ومقتضى كلامِ الآمديِّ وأبي الوفاءِ فيها: لا تَصِحُّ، قاله شيخُنا وقَوَّاه.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وتصحُّ في أرض السِّباخِ).

قال في (الرعاية): وتصحُّ في أرض السِّباخ، وتُجزئُ مع الكراهة، وعنه: إن كانت رَطبةً لا تُجزئ. قلت: مع ظنِّ نجاستِها، وعنه: التوقُّف.

* قوله: (وقال البيهقيُّ: فليس النَّهْيُ لمعنى يَرْجِعُ إلى الصلاة).

من خط ابن مُغْلي[٥]: قال البيهقي: وهذا النهي إن ثبت مرفوعاً، فليس لمعنى يرجع إلى الصلاة،

---

(١) الروزنة: الكوة، وهي خرق في الجدار. «القاموس»: (رزن - كوي).

(٢) السَّبخة، بباء محركة ومسكنة: أرض ذات نزٍّ وملح. «القاموس»: (سبخ).

(٣) في سننه (٤٩٠).

(٤) في السنن الكبرى ٢/ ٤٥١، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٢.

(٥) هو: علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي، أبوالمواهب. أخذ عن القاضي علاء الدين بن اللحام، وقرأ النحو على ابن هشام. (ت ٨٢٨هـ). «المنهج الأحمد» ٥/ ٢٠٦.

الفروع

السَّبَخَةُ، بِفَتْحِ الباءِ: واحدةُ السِّباخ، وأرْضٌ سَبِخَةٌ، بِكَسْرِ الباءِ: ذات سِباخٍ.

ويأتي حُكْمُ حائلٍ بينه وبين الأرضِ فيما يُكْرَه في الصلاة[1]، وحُكْمُ بِيعةٍ وكَنيسةٍ*، تأتي في الوليمة[2].

ويُكْرَهُ في مَقْصورةٍ تُحْمى، وقيل: أوْ لا، إن قَطَعَتْ الصفوفَ؛ لذلك قال أحمدُ: أكْرَهُ الصلاةَ في المَقْصورةِ، قال ابنُ عقيلٍ: إنما كرِهَها؛ لأنها كانت تختصُّ بالظَّلَمةِ وأبناءِ الدنيا، فكرِهَ الاجتماعَ بهم، قال: وقيل: كرِهَها لقَصْرِها على أتباعِ السُّلْطان ومَنْعِ غيرهم، فيصيرُ كالموضعِ المغصوبِ.

ومَنْ كان في سفينةٍ، أو بيتٍ سَقْفُهُ قَصيرٌ وتَعذَّر القيامُ والخروجُ، أو خافَ عَدُوّاً إن انتصبَ، صلَّى جالساً. نصَّ عليه، وقيل: قائماً ما أمكَنه، كَحَدَبٍ، وكِبَرٍ، ومَرَضٍ؛ لأنّه إن جلس انحنى، ثم إذا ركع، فقيل: يُسْتَحَبُّ أن يزيدَ قليلاً، [3]وقيل: يزيد[3]، فإن عَجَزَ حنى رَقَبَتَه، فظاهِرُه: يَجِبُ[م8].

التصحيح

مسألة ـ ٨: قولُه: (ومن كان في سفينةٍ أو بَيْتٍ سَقْفُه قَصيرٌ وتعذَّرَ القيامُ والخروجُ أو خافَ عَدُوّاً إن انتصبَ، صلَّى جالساً. نصَّ عليه، وقيل: قائماً ما أمكَنه، كحَدَبٍ وكِبَرٍ، ومرضٍ... ثم إذا ركع، فقيل: يُسْتَحَبُّ أن يزيدَ قليلاً، وقيل: يزيدُ، فإن عَجَز، حنى رقبته، فظاهِرُه: يجبُ). انتهى:

الحاشية

إذ لو صلَّى فيها لم يُعِدْ، وإنما هو كما جاء في قِصَّةِ الحِجْر. انتهى. فهذا كلامُ البيهقي بتمامه.

* قوله: (وحُكْمُ بِيعَةٍ وكَنيسةٍ).

قال في الوليمة: (وله دخولُ بِيعَةٍ وكنيسةٍ والصلاةُ فيهما، وعنه: يُكْرَه، وعنه: مع صُوَرٍ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ تحريمُ دخولِهِ معها، وقاله شيخُنا).

---

(١) ص٢٨٠.

(٢) ٣٢٨/٨.

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع .....

التصحيح أحدُهما: يُسْتَحَبُّ ذلك، قلتُ: وهو ضعيفٌ.

والقولُ الثاني: يجبُ، قلتُ: وهو الظاهرُ؛ لأنه عِوَضٌ عن الركوعِ الذي هو واجبٌ، وقد قال ابنُ تميم وابن حمدان: فإن ركع زادَ في انحنائِه قليلاً. زادَ في «الرعاية»: فإن تَعَذَّرَ انحناؤُه، حنى رقبته نحو قِبْلتِه. انتهى. فالوجوبُ في كلامِهِ ظاهِرٌ، وهو الصوابُ.

فهذه ثمانُ مسائلَ قد صُحِّحَتْ من فَضْلِ الله تعالى.

الحاشية .....